نهانيه انه بلغه ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال
ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين او ستين سنة فما رأينا الا خيرا وذكر ابن الجوزي في
العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث ابي هريرة والاسناد
ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه وعلى نفسه واهله ذكره ابن عبد البر في الاستذكار
قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعبة مثله وعن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا ولكن
شيخنا ذلك وعن سوى صومه قال وقول ابرهيم بن محمد المنتشر انه بلغه لم يذكر
عمن بلغه وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضعا في ذلك فقابله الروافضة
قال ولم يستحب فيه احد من الائمة غسلا ولا كحلا ولا خضابا ونحو ذلك والخبر
بذلك كذب اتفاقا وغلط من صحح اسناده واستحب ذلك صاحب التلخيص في دعائه
الخطب والله اعلم فصل ويكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي
العيدين وايام التشريق ذكره القاضي واصحابه والكراهة كراهة تحريم ذكره صاحب
المغني والمحرر وغيرهما وهو اصح وان افطر ايام النهي جاز خلافا للظاهرية
وسوى كلام ابن عقيل في اعادة الصلاة ولم تكن والمراد ما ذكره صاحب المحرر
وعنه اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا نقل حنبل اذا افطر ايام النهي
فليس بذلك صوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت ان لا بأس به وهذا اختيار
القاضي واصحابه وصاحب المحرر والاكثر ومس وذكر مالك انه سمع اهل العلم
يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر قال
ان شئت فصم متفق عليه ولان ابا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولان
الصوم مطلوب للشارع الا ما استثناه واجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله

عليه السلام

عليه السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بانه عليه السلام خشي عليه ما
سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار
صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الاثرم والحنفية قولان وقال شيخنا الصواب
قول من جعله تركا للاولى او كرهه فعلى هذا صوم يوم وفطر يوم افضل منه
خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال ابن سيرين ومنهم
ابو بكر النجاد من اصحابنا حملا لخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من في معناه لانه عليه
السلام لم يرشد ابن عمرو الا يوم ويوم قال احمد ويعجبني ان يفطر منه اياما
يعني انه اولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله اسحق وليس المراد الكراهة
بلا تعارض فصل ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين لان
النهي رفق ورحمة ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم
واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن الائمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان
قال احمد لا يعجبني واومى احمد ايضا الى اباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن
الزبير وابنه عامر وغيرهما فيقال لحنبل انه واصل بالعسكر ثمانية ايام ما رآه طعم
فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال ابو بكر يحمل انه فعله حيث لا
يراه لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قال صاحب المحرر لا خلاف
ان الوصال لا يبطل الصوم لان النهي ما تناول وقت العبادة ولانه عليه السلام
لم يامر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها لان الاكل مظنة
القوة وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه انه كان اذا واصل شرب
شربة ماء حلالا للساعة ولا يكره الوصال الى السحر نص عليه وقاله اسحق لقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه
البخاري لكن ترك الاولى تعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي ان اكثر العلماء كرهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)